كثر الاقمار التجس بتغيره وعبارة اج ظ ولو كان مستبحرا بحيث
لا تتفاقد الانفس بحال لا حالا ولا مالا مع قضا الحاجة فيه لكن
قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس المالك
دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم من
انه يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالكثرة
وقوله يدفع النجس اي باعتبار جنسه اي بالنظر لما الكثير وعبارة
الطبلاوي وشمل كلامه الما القليل فلا يحرم وان كان ربويا
وفارق الطعام بان له مع امكان طهره قوة دفع النجاسة ولو
في الجملة او باعتبار جنسه اي بالنظر لما الكثير فالمعهود ان الما
القليل لا يدفع النجس اي لانه لا يمحوه تحت الثمرة المراد
بالتحتية ما تصل اليه الثمر الساقطة غالبا عادة سم ولا فرق
بين الثمر المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من حيث
دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة
ما ينقصد الانتفاع به باكل او غيره كشم ودبغ ولو نحو ورق
مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوثه اج وهذا في شجرة
في ملكه او بارض مباحة او مملوكة واذن مالكها او علم رضاه
والا حرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة ش وبرى
ويكره من جهة الثمر وعبارة ق ل على الجلال وينبغي ان محل الكراهة
اذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت
الثمرة له دون الارض فانه حرام في قضا الحاجة فيها بان كان
المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمر وان لم يرض حرم
ايضا وان لم يكن له واحد منهما فان علم رضاه قضا كره
فالكراهة للثمرة ايضا قال العبادي ويحرم سقي الشجر بالما النجس

كالبول

٢٨٢

كالبول لغذا من العلة فراجعه اهـ الثمرة اي التي من شانها ان
تثمر ولو في غير وقت الثمر فلا يشترط ان تكون مثمرة بالفعل
وعبارة ق ل على الجلال والمراد بما تثمر ما من شانه ذلك وان لم
يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير غير مستيقن ينبغي
ان يراد ولا مظنون اهـ سم بين البول والغائط لكن الكراهة
في الغائط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير
لان البول يطهر بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف
الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الما عليه
ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب
ومحل ذلك ما لم يعلم تطهره قبل الثمرة بنحو سيل والا فلا كراهة
م ر ع ش في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف
وملك الغير فيحرم عليه قضا الحاجة فيه المسلوك وان لم
يكثر طارقوه ط ب ولو زلق احد في الغائط في الطريق وتلف
فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب او نحوه لانه لم يحدث
في التلف فعلا وما فعله جائز له ع ش على م ر والفرق بينه
وبين ما قالوه من الضمان بالقا القمامات كقشور البطيخ في
الطريق ان الاصل انه وجود الغائط في الطريق انما هو
عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القا القمامات افاده
الحفناوي والشماوي ومثله في ع ش على م ر وسيل
العلامة زي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه ان
يغطيه بتراب مثلا ام لا فاجاب بانه لا يلزمه بل يبقيه
حاله ليجتنب اهـ اتقوا اللاعنين اي احذروا فعل
اللاعنين اي اتقوا تخلي اللاعنين فالوا وما تخلي اللاعنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)